رابط المادة على منصة باحث

شرح بلوغ المرام

شرح بلوغ المرام. الدرس الثالث- 0441/6/92هـ- 9102/3/6م

عماد السواعير

تفضل. بسم الله بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب - 00:00:00

مسلم وللبخاري لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجريه. ثم يغتسل فيه. ولمسلم ولابي داوود ولا يقتسي فيه من الجنابة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له - 00:00:23

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. وبعد احبتي في الله هذا هو درسنا ومجلسنا الثالث من مجالس شرح كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني عليه رحمة ربي جل وعلا. وكنا قد توقفنا ايها الاحبة - 00:00:49

عند المسألة الاخيرة من مسائل حديث ابي هريرة الحديث المشهور الذي خرجه مسلم في صحيحه قال قال عليه الصلاة والسلام لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب. فتكلمنا عن المسائل الفقهية التي تضمنها هذا الحديث. وانتهى بنا المطاف احبتي في الله - 00:01:09

عند الحديث عن حكم الماء المستعمل في رفع حدث المسألة الثانية من مسائل هذا الحديث التي اود ان تكتبوها ايها الاحبة الكرام هي حكم استعمال الماء المستعمل في رفع حدث - 00:01:29

ويعبر عنها الفقهاء بحكم استعمال الماء المستعمل في رفع طهارة او في تطهر واجب حكم استعمال الماء المستعمل في تطهر واجب ووجه استدلال الفقهاء بهذا الحديث ايها الاحبة الكرام ان النهي جاء عن الاغتسال - 00:01:53

في الماء الدائم قالوا وهذا النهي يخرج الماء الدائم الذي اغتسل فيه الانسان يخرجه عن الطهورية فيصبح الماء طاهرا غير مطهر. سورة المسألة ايها الاحبة الكرام توضأت بماء او اغتسلت به. هذا الماء المتصبب عن بدنك. ما حكمه - 00:02:17

هل يجوز لك ان تتطهر به؟ تطهرا اخر؟ او هل يجوز لاحد ان يتطهر به؟ هذه مسألة فقهية ايها الاحبة الكرام قال بحثها وطال الحديث عنها في كتب الفقه المختصرة والمطولة. وهذه المسألة احبتي في الله من المسائل التي قد تعرض لك - 00:02:43

في حياتك لا تظن اخي الحبيب ان مسائل الفقه التي يذكرها علماؤنا رحمهم الله مسائل نظرية لا وجود لها في ارض الواقع كل واحد منا ايها الاحبة الكرام معرض لمثل هذه المسائل. اعني معرض لان تعرض له مسألة من مسائل - 00:03:03

الفقه فقد تتوضأ بماء والماء الذي تتوضأ به يكون نازلا في اناء الماء الذي عندك والذي توضأت به والماء الذي تصبب عن بدنك لما توضأت وتجمع في هذا ايجوز لك ان تكمل وضوءك به او لا يجوز - 00:03:25

قد تعرض لنا مثل هذه المسألة فنقول احبتي في الله هذا الماء هو طاهر مطهر في مذهب مالك والحسن وعطاء واحمد في رواية وهو قول للشافعي اختار هذا القول او اختار هذا القول ابن تيمية رحمه الله - 00:03:51

وجل المعاصرين من كبار شيوخ مشايخنا الالباني رحمه الله وابن باز والعثيمي قالوا هذا الماء طاهر مطهر. ماذا نعني بقولنا يا فاضل؟ طهر مطهر الوزير طاهر ومطهر. نعم نعم يرفع الحدث ويزيل النجس - 00:04:24

ونحن تكلمنا عن اقسام الماء وجعلناها على على قسمين في مجلسنا الماض واستدل اصحاب هذا القول ايها الاحبة الكرام بان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يستعملون وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:53

كما عند البخاري وغيره. واستدلوا بالاصل العظيم الذي صدرنا به مجالسنا وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه

شيء وكذلك لقصة جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد جابرا وكان قد مرض قال فتوضأ رسول الله صلى الله - 00:05:11

الله عليه وسلم قال فصب علي من وضوئه ويجوز الفتح من وضوءه قال فافقت لو كان الماء هذا الذي ايها الاحبة الكرام لا يجوز استعماله لا ما صح سكبه على هذا الصحابي. كذلك الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يقتتلون على وضوء النبي - 00:05:36

صلى الله عليه وسلم نعم قال البيهقي انه اصح شيء يستدل به على الجواز. اعني حديث جابر على جواز التطهر بالماء المستعمل قال البيهقي تعليقا على حديث جابر انه اصح شيء يستدل به على جواز استعمال - 00:06:01

او جواز التطهر بالماء المستعمل وقد نقل ابن المنذر وهذا الاجماع لطيف. تنبهوا له. نقل ابن المنذر رحمه الله الاجماع على طهارة الندى متبقي على الاعضاء وعلى الثياب. الماء الذي يتقطر من بدنك وانت تتوضأ فيسقط على ثيابك طاهر او نجس - 00:06:31

ينقل ابن المنذر اجماع العلماء على ان هذا الماء طاهر ايها الاحبة الكرام. اذا هذا هو القول الاول القول الثاني في المسألة انه طاهر غير مطهر طاهر غير مطهر. بمعنى ان الماء المستعمل في طهارة واجبة. هو طاهر في ذاته لكنه لا يطهر - 00:06:55

لا يرفع حدث ولا يزيل النجس وهادي مسألة مهمة جدا ودقيقة. ما الذي تتوضأ به لا يجوز لك ان تتوضأ به مرة اخرى. ولا يجوز لغيرك ان يستعمله في طهارة واجبة - 00:07:20

مرة اخرى هذا القول الثاني ايها الاحبة الكرام تكتبون هو رواية عند احمد رواية عن احمد وهو قول الشافعي في المعتمد من مذهبه غير مطهر. هذا قول عند احمد في المذهب وهو قول الشافعي - 00:07:37

رحمه الله واستدلوا بهذا الحديث بحديث الباب حديث ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول ينهانا عن الاغتسال في الماء الدائم قالوا لان هذا الاغتسال يسبب ماذا؟ يسلب الماء طهوريته - 00:08:00

استدلوا بهذا الحديث واجيب عن استدلالهم يا كرام. اجيب عن استدلال اصحاب القول الثاني باي اجابة؟ قالوا النهي لما فيه من تقدير للماء على على غيره ولا سيما انه في زمانهم يقل الماء - 00:08:21

ولا يتوافر ولا يكون موجودا كما هو في زماننا اليوم اذا اجيب عن عن استدلالهم بان النهي ليس لان الماء قد سلبت طهوريته. وانما ايها الاحبة لان ماذا؟ قالوا لان فيه تقديرا للماء على غيره لا لان الماء صار نجسا او صار مستعملا. ذكر - 00:08:39

وذلك ابن تيمية رحمه الله. والقول الثالث وهو قول عسير حقيقة وهو ان الماء نجس الماء الذي يتوضأ به الانسان فيسقط عن اعضائه ماء نجس. قال به ابو حنيفة رحمه الله وتلميذه - 00:09:06

نعم. ابو يوسف. قالوا لان الحديث اي حديث ابي هريرة يعني ما تعليل هذا الحكم عندهم يا ابا فارس؟ قالوا لان حديث ابي هريرة ساوى بين الاغتسال والبول وبين ماذا وماذا؟ بين الاغتسال والبول. تأملوا الروايات التي فصلنا فيها في مجلسنا الماضي - 00:09:28

في رواية في رواية مسلم قال لا يغتسل احدكم. وفي رواية البخاري قال لا يبولن. ورواية ابي داوود جمعت بينهما. قالوا لما ساوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الاغتسال والبول في النهي دل ذلك على ان الماء صار كالماء الذي - 00:09:52

قال فيه انسان تأملتم اخواني وجه استدلال الاحناف لذلك لما تسمعوا اذا سمعت قولا عن عالم ولا سيما ان كان عالما متبعا ايها الاحبة لا لا تستحقر القول ولا تزدري اصحابهم. فان له وجها وان له نظر في هذا القول. وان كنت تخالفه. وان كنت - 00:10:12

تخالفه هذه ثمرة ايها الاحبة الكرام بسط المسائل وذكر اقوال العلماء. قد يسأل سائل لماذا نستطرد ونذكر الخلافة تعقب الامور. لما لا نذكر الراجح؟ نقول ايها الاحبة الكرام ونخاطب الحاضرين واخص طلبة العلم. لاننا نريد ان نتأصل - 00:10:34

نريد ان نطلع على المسائل اطلاع المتأصل الذي يعرف المسألة ويحرر محل الخلاف ومحل النزاع ويعرف اقوال الائمة الاربعة المتبوعين في المسألة ويعرف الراجح من هذه الاقوال بالادلة. هكذا يكون طالب العلم. والا لا يكون طالب علم كما - 00:10:54

قلنا معرفة الهدى بدليله الذي يورث الخشية. ان كنت تعرف الهدى ولا تعرف ادلته واقوال العلماء فيه وصفك بطلب العلم فيه خدش والله والله المستعان. اذا هذا قول ابي حنيفة ومن غريب ما استدل به ابو حنيفة يا كرام قال جاء في حديث صحيح - 00:11:14

ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي يتوضأ تسقط الخطايا مع ماذا؟ مع قطرات الماء. فقال ابو حنيفة عبارة لطيفة. قال هذا

ماء خرجت به الذنوب. فهو نجس - 00:11:38
قال هذا الماء ماذا؟ ازيلت به الذنوب وهو حكمه حكم الذنوب. لذلك لا يجوز لا يبيح لك ابو حنيفة ماذا؟ ان تتوضأ بهذا بهذا الماء والراجح ايها الاحبة الكرام هو القول الاول - 00:11:52
لان الاصل بقاء الماء على طهارته ما لم يتغير بنجاسة كما ما بالك في مجلسنا الماضي وبالله التوفيق وبالله التوفيق. نعم بقيت مسألة ايها الاحبة الكرام لابد من ذكرها تتعلق بهذا الحديث والحديث الذي قبله وله تعلق مباشر به. وهو اننا تحدثنا - 00:12:11
عن حديث ماذا؟ عن حديث القلتين تذكرون؟ بينا صحة هذا الحديث والخلافة المنقولة في تضعيف عن جمع من العلماء. لكن الذي يهمنا ايها الاحبة الكرام غير المسألة الفقهية المترتبة على هذا الحديث - 00:12:39
وهو انك ايها المسلم عموما. ويا طالب العلم على وجه الخصوص لابد ان تعنى بتطهير قلبك من النجاسات الواجب ايها الاحبة الكرام علينا كما اننا نطهر ابداننا من النجاسات. ونرفع الحدث عن جوارحنا لا بد ان نرفع الحدث عن - 00:12:59
بنا فلا يليق بطالب علم ايها الاحبة الكرام يريد ان ينطوي قلبه على ذكر الله من قرآن وسنة واقوال العلماء ثم ينطوي هذا القلب على شيء من النجاسات. اقول لكم بكل صراحة ايها الاحبة الكرام. تعليقا على هذا الحديث بقدر - 00:13:18
ما يكون قلبك مملوءا بالصلاح والاستقامة استقامة القلب وباعمال القلوب من اخلاص وخشوع وتواضع واخبات وانكسار وحب وغيرها بقدر ما تدفع هذه الاعمال القلبية النجاسات التي ترد على قلبك بقدر ما تدفع النجاسات التي قد ترد على قلبك وبمقدار ما يكون. قلبك خاليا او يكاد يخلو - 00:13:38
من النور وهو الطهارة. ولا سيما من القرآن الكريم وغيره بمقدار ما تؤثر فيه النجاسة. افصل فاقول طالب علم لا يعنى بالقرآن الكريم ولا يعنى باصلاح قلبه ولا يملأ قلبه بما يصلحه ويقربه الى الله جل وعلا - 00:14:10
كيف ستصنع النظرة المحرمة في قلبه؟ وكيف كيف ستصنع الكلمة المحرمة في قلبه؟ لا شك اننا نعيش في زمن من الفتن هذه الفتن ايها الاحبة الكرام سيل عرمرم جارف يكاد يخلع قلوبنا ويجرفها. والله ان لم تمتلئ قلوبنا باعمال صالحة - 00:14:30
يحبها الله فان قلوبنا ستغرق. الله جل وعلا ايها الاحبة الكرام قال ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بماذا غير الحق لما انطوى قلب العبد على مرض خبيث واحد وهو الكبر قال الله جل وعلا ساصرف عن اياته الذين يتكبرون في - 00:14:50
الارض بغير الحق فما بالك لما ينطوي القلب على رياء نسأل الله السلامة والعافية وعلى عجب نسأل الله السلامة والعافية. وعلى سوء ظن وعلى حقد وعلى غل وعلى غيرها من الافات والامراض. لذلك ابن القيم - 00:15:10
له كلام في غاية الجمال وفي غاية النفاسة تعليقه على هذا الحديث. ملخصه ما ذكرته لكم ان قلب العبد بمقدار ما بالطاعات والاستقامة بمقدار ما يملؤه من قرآن تلاوة وتدبرا وتفهما بمقدار ما يملأ قلبه من - 00:15:26
اعمال القلوب العظيمة التي تظهر على الجوارح قال بمقدار ما يسلم قلبه فلا يتأثر باي شيء بالدواخل التي تدخل على القلب اما اذا كان القلب خاليا من الطهارات اقول لكم بصراحة الماء - 00:15:46
ينجس اذا كان دون القلتين بمجرد الملاقاة. والاعمال ان كانت في قلبك قليلة ضعيفة فانها تذهب يزول يزول اثرها لما تواجه هذه الفتن وهذه الشبهات وتلكم الشهوات لذلك املأ قلبك باي شيء بالطاعات ما استطعت الى ذلك سبيلا. لماذا ايها الاحبة الكرام؟ حتى لا تتأثر بهذه الفتن - 00:16:02
الثاني على هذا الحديث ايضا ذكره ابن القيم في كلام في غاية جمال في مدارج السالكين وغيره. قال ايها الاحبة الكرام هذا يخصنا نحن معاشر طلبة العلم. يقول ابن القيم ما ملخصه؟ العبد - 00:16:28
ان كانت حسناته اعظم من سيئاته فكان مستبحرا في الحسنات والطاعات قال تغوص زلات وسيئاته في بحر حسناته العبد اذا كثرت حسناته وغلبت وظهرت فان الاخطاء والصغائر تغوص في بحر ماذا؟ في بحر الحسنات - 00:16:44
لذلك يعلق ابن القيم هنا وغيره من العلماء كالذهبي رحمه الله يقول ايها الاحبة الكرام بذلك العالم الذي اصوله سليمة عقيدته صحيحة ودعوته ظاهرة على انها على طريقة اهل السنة والجماعة فان وجدنا عليه خطأ ماذا نبدعه - 00:17:08

نفسقه نسقطه نقضي عليه لا يغوص هذا الخطأ المغتفر في مسألة فرعية في اي شيء في بحر في بحر حسناته اي والله تعالى اعلم ننتقل الى الحديث الذي بعده حديث السابع الحديث الرجل الذي صحب النبي صلى الله عليه - 00:17:28
صلى الله عليه وسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل اقرأ ايضا اخرجه الله داود والنسائي واسناده صحيح استمر. ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها - 00:17:48
اخرجه مسلم. اقرأ ولاصحاب السنن اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جنة في في جبنة فجاء ليغتسل بها فقالت له اني كنت جنبا. فقال ان الماء لا يجنب. وصححه - 00:18:20
وابن خزيمة. نعم. هذا الحديث السابع ايها الاحبة الكرام والثامن والتاسع نبوب عليه كما اعتدنا. طريقتنا في الشرح نضع بابا للاحاديث اما لحديث واحد او للاحاديث التي نرى انها تندرج في باب واحد. ثم نخرجها ونذكر الفاظها الصعبة - 00:18:40
ثم نذكر المسائل الفقهية. هذا تذكير بالمنهج الذي نسير عليه. اما الباب ايها الاحبة الكرام فهو حكم الاغتسال بفضل الماء حكم الاغتسال بفضل الماء يا طالب العلم يا معاشر الحاضرين تكلمنا قبل قليل حكم التوضأ او الوضوء او الاغتسال بالماء المستعمل. والان حديثنا عن الاغتسال بماذا - 00:19:00
بالماء الفاضل. ما معنى هذا التبويب؟ هذا التبويب ايها الاحبة الكرام يعني ما حكم ان تغتسل بماء لم يغتسل فيه احد. وانما اغتسل منه احد. اخذ منه جزءا واغتسل به وما لامس هذا الماء هذا الماء - 00:19:26
ما حكم ان تغتسل في الماء المتبقي؟ الذي يسمى فضلا الذي يسمى ماذا؟ فضلا. اذا هذه المسألة التي سندرسها ان شاء الله في الاحاديث الثلاثة حكم الاغتسال بفظل الماء وكما تلاحظون ورد فيها احاديث ثلاثة اما الحديث الاول الحديث الذي فيه نهى رسول الله صلى الله - 00:19:46
عليه وسلم ان تغتسل الى اخر الحديث. الحديث الذي بعده حديث ابن عباس وله طريق اخر عند اصحاب السنن. اما تخريج الاحاديث فاقول مستعينا بالله. الحديث الاول الحديث السابع اعني - 00:20:06
هذا الحديث ايها الاحبة الكرام رواه الاربعة ونحن تعلمنا مصطلحات ابن حجر. ابو داوود والنسائي هذا الحديث رواه عفوا ابو داوود والنسائي وصحح اسناده ابن حجر واشار الامام احمد الى تحسينه - 00:20:22
وصححه من المعاصرين الالباني رحمه الله اذكر بمنهجنا في التخريج. نأتي بكلام المتقدمين ونذكر من المعاصرين المتأخرين حكم الشيخ الالباني رحمه الله على الاحاديث فنقول هذا الحديث صححه ابن حجر حسنه احمد فيما يظهر من كلامه وصححه الالباني. بينما ضعفه الامام ابن منده - 00:20:50
والبيهقي وابن حزم ضعفه ابن منده والبيهقي واشار احمد الى ذلك. الامام احمد له اشارة الى ضعف الحديث قال الامام احمد تكتب عبارة الامام احمد عليكم السلام ورحمة الله قال الامام احمد يا كرام ان الاحاديث الواردة - 00:21:16
ان الاحاديث الواردة في منع التطهر بفضل وضوء المرأة وفي جواز ذلك مضطربة خلاصة كلام الامام احمد يقول الاحاديث الواردة في منع التطهر بفضل وضوء المرأة وفي جواز ذلك مضطربة - 00:21:40
وعلة هذا الحديث عند من ضعفه مخالفته للاحاديث الصحيحة مخالفته للاحاديث الصحيحة. الحديث يا عامر ينهى والاحاديث الصحيحة التي في مسلم. حديث ابن عباس ماذا؟ تدل على الجواز. فلما خالف هذا - 00:22:10
ذاك المثنى دل عند بعض العلماء على انه ضعيف اما حديث ابن عباس يا كرام فقد اخرجه مسلم فقد اخرجه مسلم واعله بعضهم بعلتين الاولى ان الذي في البخاري ومسلم رواية البخاري ومسلم - 00:22:30
كان يغتسل هو وميمونة لفظ مسلم الذي ساقه ابن حجر كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل ايش؟ بفظل ميمونة. رواية البخاري ومسلم المتفقة ايها الاحبة الكرام ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وميمونة. قالوا هذا المحفوظ - 00:22:58
والعلة الثانية تردد عمرو ابن دينار احد رواة الحديث العلة الاولى ايها الاحبة الكرام ان البخاري ومسلما اخرجها هذا الحديث بلفظ كان يغتسل هو وميمونة دون ذكر لفظة ايش؟ بفضل ميمونة. طبعا ميمونة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:21

والعلة الثانية تردد عمرو بن دينار لا شك في اسناده فقال وتأمل يا طالب العلم عبارة عمرو ابن دينار. قال عمرو ابن دينار في سياق الحديث قال اكبر علمي والذي يخطر على بالي - 00:23:50

اكبر علم والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني ان ابن عباس اكبر علم والذي يخطر على بالي ان ابا الشعفاء اخبرني ان ابن عباس اخبره ثم ساق الحديث - 00:24:10

هذه العبارة من الامام عمرو بن دينار جعلت بعض العلماء يا شيخ سامي يقول هذا ايش؟ تردد عند الراوي لذلك الرواية فيها ضعف والله تعالى اعلم سنذكر الاجابة. اكتبوا واجاب المصححون للحديث - 00:24:30

قاعدين في مسلم والحديث اين؟ في صحيح مسلم يا كرام. اجاب او اجيب عن الاولى انهما حديثان وليسا حديثا واحدا انهما حديثان يعني كانا يغتسل هو وميمونة حديث وكان يغتسل بفظل ميمونة حديث اخر - 00:24:50

وليس حديثا واحدا هذه الاجابة الاولى. وقالها ابن رجب والاجابة عن العلة الثانية قولوا يا كرام هذا التردد من هذا الراوي غير مؤثر في صحة الحديث لان هذا يسمى ماذا؟ غلبة ظن - 00:25:17

لان هذه العبارة تسمى ماذا؟ غلبة ظن وليست شكا وما شك هو اخبر بماذا؟ بغلبة ظنه. ونحن عندنا جواز الاخبار بغلبة الظن وكذلك ايها الاحبة الكرام مما يصحح الحديث رواية اصحاب السنن التي ساقها ابن حجر - 00:25:48

ابن حجر لا يضع حديثا في البلوغ الا لغاية كأنه لما وضع حديث مسلم كأنه ظن او او علم انه سيأتي من يعترض فيقول صحيح حديث مسلم اعله بن مندا وغيره - 00:26:18

اتى لك برواية اصحاب السنن الاربعة هذه تدل على صحة صحة حديث ابن عباس والله تعالى اعلم اما حديث ابن عباس اخواني الذي عند اصحاب السنن اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة - 00:26:32

الحديث تكتب اخواني انا اخرج الان اخرجه ابو داوود الترمذي والنسائي وابن ماجة كما قلنا الاربعة من طريق سماك ابن حرب عن عكرمة. من طريق سماك ابن حرب عن عكرمة. انا لا اذكر طريق الحديث الا لفائدة تتعلق بالتخريج - 00:26:52

او تتعلق بالمسائل الفقهية وللاصل نختصر على الصحابي اقول اخرجه ايها الاحبة الكرام الاربعة اعني اصحاب السنن من طريق سماك ابن حرب عن عكرمة وصححه الترمذي. هذا الحديث صححه من؟ الترمذي والحاكم - 00:27:12

والذهبي وابن خزيمة من المتقدمين الترمذي والحاكم والذهبي وابن خزيمة والالباني من المتأخرين صححوا هذا الحديث نعم وضاعفه الامام احمد وابن حزم وابن رجب ضعف حديث ابن عباس في قصة اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم مع بعض ازواجه - 00:27:34

ضعفوا هذا الحديث واعلوه يعني علة الحديث بان سماك ابن حرب صدوق وقد اختلط في اخر حياته وكان يقبل التلقين. اعلوه يا كرام بان سماك ابن حرب الذي يرويه عن عكرمة وعكرمة يرويها عن ابن عباس قالوا سماك ابن حرب اختلط باخ - 00:28:12

يعني باخر حياته وهو صدوق وكان يقبل التلقين. وكان يقبل التلقين. فقالوا هذه علة في الحديث وقد تفرد به الاشكال انه صدوق وانه اختلط وانه يقبل التلقين وماذا انه تفرد في الرواية يعني لم يروه احد غير غير سماكه - 00:28:41

فروايته مضطربة واجيب عن ذلك يا اخوة عن هذا التعليل طبعا هذا الاعلان بان شعبة وسفيان وهو من ائمة اهل الحديث. رواياه عنه شعبة من حجاج وسفيان ثوري رواياء الحديث عن من؟ عن سماك - 00:29:09

وهما لا يرويان الا الصحيح عن مشايخهم وهما لا يرويان الا الصحيح عن مشايخهم ثم يأتيك جاهل لا يعرف الحديث الاول في البخاري ولا يعرف هو طريق الاربعين النووية فيطعن في صحة الاحاديث ويشكك فيها ويقول لك هذا كلام فاضي. انظر الى عنايتهم ائمة الجرح والتعديل اعتنوا - 00:29:39

برواة الاحاديث في الاحاديث التي يرويها هذا الراوي عن شيخه وهو متثبت والتي يرويها عن شيخه الغير متثبت منه. دقة عجيبة ما عرفت البشرية مثلها يا كرام قال ائمة الجرح قالوا سفيان وشعبة لا يرويان من حديث سماك الا ما صح والا ما كان قد متأكدا ضابطا - 00:30:09

للحديث وكذلك يا كرام اليوم في تخريج كبير فوسعوا صدوره وكذلك اعل بانه اعل هذا الحديث لانه مخالف للاحاديث الصحيحة التي الحديث الصحيح التي تدل على كذلك اعل بان بانه مخالف للاحاديث الصحيحة. التي تدل على ان الاغتسال كان جميعا. وليس بالفضل. حديث البخاري ومسلم - 00:30:34

حديث البخاري ومسلم. ان الاغتسال كان جميعا وليس بفضل الماء اذا الخلاصة التي تقال ان الاحاديث فيها فيها مقال فيها كلام. وحديث الامام مسلم صحيح ولا شك هو حديث ابن عباس - 00:31:11

صحيح ايضا ايها الاحبة الكرام والله تعالى والله تعالى اعلم. اذا الحديث المذكورة في هذا الباب احاديث صحيحة والله تعالى اعلم. اما شرح الالفاظ الفاظ الحديث الاختراف في الحديث الاول قال وليغترفا جميعا. ما الاغتراف ايها الاحبة الكرام؟ الاخذ باليد. الاخذ باليد - 00:31:29

والفضل بفضل ميمونة جاء في الحديث. الفضل ما بقي من الماء بعد التطهر الفضل ما بقي من الماء بعد التطهر اميمونة هي بنت الحارثة الهلالية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:02

عائشة قالت عبارة عن ميمونة في غاية الجمال ايها الاحبة الكرام. قالت امنا عائشة رضي الله تعالى عنها او عن سائر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت اتقان - 00:32:24

انا لله واوصلنا للرحم كانت اتقانا لله واوصلنا للرحمة والجفنة ما الجفنة في الحديث في رواية اصحاب السنن في جفنة الجفنة يا كرام وعاء مصنوع من خشب مصنوع من خشب - 00:32:34

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يجنب اي لا تصيبه الجنابة لا تصيبه الجنابة فلا يخرج عن كونه طاهرا مطهرا لا يخرج عن كونه طاهرا مطهرا. اما المسائل الفقهية - 00:33:02

التي نستنبطها من هذا الحديث المسألة الاولى ايها الاحبة الكرام. نذكر المتفق عليه ثم ندلف الى الخلاف. نقول اولا حكم وضوء الرجل بفضل للمرأة والمرأة بفضل الرجل. هذه المسألة الفقهية الاولى في هذا الحديث - 00:33:25

ما حكم الوضوء؟ طبعا هو الاغتسال بفضل المرأة او المرأة بفضل بفضل الرجل. نقول اولا اتفق الائمة الاربعة اتفق الائمة الاربعة على جواز تطهر المرأة بفضل الرجل من الطرق التي تعين طالب العلم على ضبط المسائل ان يحرر محل النزاع. فيذكر الاشياء المتفق عليها ثم يذكر الاشياء التي اختلف فيها - 00:33:42

هذه المسألة كلها حكم استعمال فضل الماء نقول اولا اتفق الائمة الاربعة على جواز استعمال المرأة لفضل ما اتفاقا بلا خلاف عند الائمة نقول المسألة الثانية يا اخوان اختلف العلماء - 00:34:16

في حكم تطهر الرجل بفضل المرأة اختلف العلماء في حكم التطهر الرجل بفضل المرأة فذهب الجمهور من الاحناف والمالكية والشافعية امور العلماء من الاحناف والمالكية والشافعية. ورواية عند احمد الجماهير الى الجواز - 00:34:38

الى اي شيء جواز؟ والحمد لله الى جواز استعمال الرجل لفضل ماء واختاره اختار هذا القول ابن تيمية وجل المعاصرين. ان لم اقل كل المعاصرين من كبار علمائنا بينما ذهب احمد في رواية ثانية الامام احمد رحمه الله في الرواية الثانية الى المنع - 00:35:13

اذا خلت به دخلت المرأة بالماء الامام احمد يقول لا يجوز لك ان تستعمل هذا الماء المتبقي. طب لماذا يا يا ابن حنبل؟ قال للاثار المروية عن الصحابة في ذلك - 00:35:46

اذا القول الثاني ما هو؟ المنع في حال كون المرأة قد اختلت بايش؟ بهذا الماء ما علة هذا القول عند احمد الاثار المروية عن الصحابة في ذلك في حديثي تكتبون اخواني عبد الله بن سرجس عند عبد الرزاق والبيهقي والدارقطني - 00:36:02

كحديث عبد الله ابن سرجس عند عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي والدارقطني قال اذا خلت فيه فلا تقربنه. هذا الحديث موقوف على عبد الله بن سيرجيوس. يا شيخ سامي قال اذا خلت به فلا تقربنه - 00:36:25

من الاشياء التي اذكرها لكم عرضا اننا كنا مع احد الاخوة مرة فسفه هذا القول ونعت مثل هذه الاقوال في كتب الفقه بانها من بين قوسين الهبل ووالله يا اخوة - 00:36:45

لا تعرف احدا يطعن في فقه السلف وعلمهم الا يبتليه الله جل وعلا لا تظن ان الصحابة او ان من جاء بعدهم من الفقهاء لما يذكرون ذلك يذكرونه من بنات افكارهم - 00:37:10

ابدا لكنك انت ما تعرف الادلة ولم تطلع ولم تقرأ هذا القوم قال اليس من الهبل ان ندرسه ويدرسون اياه في ماء خلت به المرأة ايش المشكلة؟ وهو مروي عن من - 00:37:27

عن صحابة عن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فما كان من امثال هؤلاء الا انهم لا اقول انتكسوا انسلخوا عن الدين كله. نسأل الله العافية وهذي من الاشياء التي تجعل واحد منا يا اخواني يتنبه - 00:37:49

يتنبه ويتنبه في التعامل والتعاطي مع كلام السلف ولا سيما في الفقه فلا يستحقر الاقوال ويستصغرها ويسفهها والله والله المستعان. اذا نقول اخواني هذا القول الثاني اما القول الثالث هذه المسألة مسألة فضل المرأة - 00:38:06

الكراهة وهو قول بعض الشافعية قالوا بالكراهة. لماذا؟ قالوا جمعا بين الادلة ادلة تدل على الجواز وادلة تدل على النهي فقالوا ماذا؟ مكروه ولا سيما يا كرام لو تكتبوا اذا لم يجد غيره - 00:38:26

اذا وجد غيره كان عنده ماء قالوا يكره له ان يستعمل هذا الماء الذي بقي من تطهر زوجته والقول الرابع احبتي ان عدم الجواز عدم جواز استعمال الرجل فضل ماء المرأة. قالوا والقول الرابع ان عدم الجواز - 00:38:52

خاص اذا ما كانت المرأة حائضا او جنبا قالوا عدم الجواز اذا كانت المرأة حائضا او جنبا وهذا القول اخرجه مالك عن ابن عمر اخرجه مالك رحمه الله في موطئه عن ابن عمر - 00:39:20

وان لم اكن واهما باسناد صحيح والراجح يا كرام الجواز مطلقا القول الاول قول الجمهور تكتبون اخواني والراجح الجواز فالنهي معارض بما هو اقوى منه من يشرح لي هذه العبارة؟ النهي معارض بما هو اقوى منه. فاضل - 00:39:44

النهي معارض بما هو اقوى منه. النهي جاء اين من اخرجه؟ ابو داوود والنسائي صح؟ لكن حديث الجواز من اخرجه؟ مسلم. فالنهي معارض بما هو اقوى منه هذي اللي عنا هذا هذا الجواب الاول اكتبوا اخواني والاثار - 00:40:12

التي تدل على النهي مضطربة كما قال احمد رحمه الله لا تقوم بها الحجة قالوا ايضا النهي هذا تخريج هذا توجيه لقول قالوا والنهي هو للماء المتساقط عن الاعضاء قالوا الماء الناهي ليس للماء الفاضل الذي بقي قالوا لا وانما للماء ايش؟ المتساقط عن الاعضاء هذا قاله الخطابي - 00:40:33

توجيه لاحاديث النهي هذي المسألة ايها الاحبة الكرام باقوال العلماء فيها والراجحون والله تعالى اعلم الجواز مطلقا. الجواز مطلقا. اما المسألة الثانية في هذا الحديث تكتمون اخواني جواز اكتسال اي الرجل والمرأة - 00:41:22

الازواج اعني من اناء واحد ظرفا باليد وجواز اجتماعهما على الوضوء جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد. وجواز اجتماعهما على الاغتسال والوضوء علامات استفهام كبيرة على الوجوه. هل يوجد من يمنع ذلك؟ نعم - 00:41:57

يوجد من يرى عدم جواز ذلك ليس تقليدا او اتباعا لمذاهب فقهية. وانما لعادات عرفية بعادات عرفية يرى انه ما يجوز ولا دليل ابدا ولا قائل به. اكتب اخواني والدليل على هذا اضافة للحديث - 00:42:29

حديث الباب ما ثبت في الصحيحين من حديث امنا عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه - 00:42:49

واخرج ابن عمر واخرج البخاري عفوا عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضأون زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا يتوضأون جميعا معه طبعا لا يعني هذا الاختلاط الرجال والنساء الذين يجوز له ان يكون مع هذه المرأة - 00:43:09

كزوج او او محرم يعني في الوضوء لا في الاغتسال اذا الخلاصة ايها الاحبة الكرام في هذا الحديث العظيم ما ذكرناه من مسألة جواز استعمال فضل الماء وجواز الاغتسال جميعا. والله تعالى اعلم ننتقل الى حديث ابي هريرة. ايضا حديث مهم جدا في هذا الباب - 00:43:36

وهو حديث تطهير بلوغ الكبد. نعم. الحديث العاشر. تفضل حكم الماء الساقط عن الاعضاء يذكر فيما ذكرناه في حكم الماء المستعمل

حكم الماء الساقط عن الاعضاء هو الماء المستعمل والماء مستعمل - 00:44:02
قاهر مطهر طاهر مطهر وفيه خلاف الذي ذكرناه قبل قليل. نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا ورد فيه الكلب ان يغسله ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب. نعم. اخرجه مسلم. وفي لفظ له. فليغرقه وللتلميذي. اخرى - 00:44:27
نعم. الحديث العاشر اخواني تبويبه كيفية تطهير كيفية تطهير عفوا ما ولغ فيه الكلب الاذان ونكمل بعد الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله - 00:45:00
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر. الله اكبر - 00:45:55
لا اله الا الله. اللهم صل على محمد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قلنا الحديث العاشر تبويبه كيفية تطهير ما ولغ فيه الكلب. كلب اجلكم الله ولغى في اناء - 00:47:08
فكيف تطهره؟ قال عليه الصلاة والسلام او عن ابي هريرة قال عليه الصلاة والسلام طهور او طهور بالفتح والضم كما بينا جواز ذلك. اذا ولغ الكلب ان يغسله سبع مرات الى اخره. تخريج الحديث يا كرام - 00:47:30
الحديث كما يظهر امامكم انه عند مسلم وعند الترمذي لكن اقول التخريج الحديث اصله في الصحيحين ما ساذكره في التخريج مهم جدا في المسائل الفقهية. اصل الحديث في الصحيح ولعل الحافظ ابن حجر اقتصر على لفظ مسلم. لاحظ يا خالد ما جاء بلفظ البخاري. قال اخرجه مسلم. مع انه في الصحيحين لان البخاري لم - 00:47:45
يذكر التراب انتبه لها يا طالب العلم. البخاري ما ذكر التراب اولاهن خراهن احداهن بالتراب. البخاري ما جاء بسيرة التراب ابدا. لم يذكر التراب ذلك ابن حجر جاء برواية رواية مسلم فيها ذكر التراب. البخاري روايته اخواني اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات - 00:48:09
دون ذكر للتراب اكتبوا اخواني والتثريب اعني ذكر التراب. في تطهير اناء الاناء الذي ولغ فيه الكلب في الحديث انفرد به ابن سيرين عن سائر اصحاب ابي هريرة الامام ابن سيرين انفرد به - 00:48:31
كأبي صالح وابي والاعرج بن سيرين ذكر التثريب واصحاب ابي هريرة ما ذكروها اكتبوا ولكن التثريب جاء في حديث عبدالله ابن مغفل ولكن التدريب جاء في حديث عبد الله ابن مغفل المخرج في صحيح مسلم - 00:48:56
اذا ولغ الكلب في الاناء تكتب رواية عبد الله بن المغفل سنرجع اليها اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وعفروه الثامنة بالتراب. هذا حديث عبدالله بن مغفل على ماذا يدل يا اخوة؟ يدل على صحة حديث صحيح مسلم - 00:49:26
لانه بعض المتكلمين تكلم على رواية الترى. قالوا البخاري اعرض عنها لكن دل على ثبوتها ماذا اخرجه مسلم من حديث عبد الله ابن مغفل صحابي اخر اذا الكلام عن التراب ثابت. وكفى به كما قلنا ثبوتا انه في الصحيح والله - 00:49:52
اه نكتب ايضا اخواني اختلف في لفظة فليرقه لاحظوا ابن حجر قال اخرجه مسلم وفي لفظ فليرقه فاثبتها مسلم والدار قطني لفظة فليرقه اثبتها الامام مسلم والدار قطني وضاعفها النسائي - 00:50:12
واعرض عنها البخاري مسلم والدار قطني وضعفها النسائي واعرض عنها البخاري اكتبوا اخواني لان الحديث اعني علة التضعيف لان الحديث رواه تسعة من كبار اصحاب الاعمش سليمان بن مهران حديث رواه تسعة - 00:50:35
من اصحاب الاعمش ولم يذكروا هذه اللفظة بل تفرد بها فليرقه تفرد بها علي ابن مسر وعلي هذا علي بن مسهر او مسهر هذا علي يا اخوة الذي تفرد بلفظة فليلقه. قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب - 00:51:08
قال ثقة له غرائب بعد ان اضر. صار ضرير ثقة له غرائب. اذا الخلاصة. هذا الحديث ايها الاحبة الكرام رواه تسعة من كبار تلاميذ او اصحاب الاعمى سليمان بن مهران - 00:51:41
ولم يذكروا هذه اللفظة من الذي فرض به علي هذا؟ وعلي هذا قال الحاث ابن حجر ثقة لكن له غرائب وهذا سنرجع اليه ان شاء الله

عند ذكر ماذا؟ عند ذكر المسألة الفقهية. فاحفظ يا طالب العلم التراب فيه كلام وماذا؟ ولفظة فليرقه فيها - 00:51:57
فيها ايضا كلام الصحيح ثبوتها وثبوت لفظة التراب كما بين والصحيح ثبوت هذه اللفظة المسائل الفقهية الله ان يبارك في الوقت.
المسألة الاولى نجاسة الكلب. ساكون سريعا يعني تستحملون اخواني - 00:52:19
نجاسة الكلب سنفصل شيخنا. اختلف فيها فذهب الشافعية والحنابلة الشافعية والحنابلة ذهبوا الى نجاسة الكلب كله وعابه وشعره كل شيء فيه الشافعية والحنابلة يرون نجاسة الكلب كله هادي مسألة مهمة لكثرة ممارستنا للكلاب اخواني. لذلك هذه من اهم المسائل التي سنطرقها في هذا الدرس - 00:52:38
الشافعية والحنابلة يرون نجاسة الكلب كله لحديث الباب والحنابلة يا شيخ فهد كن سريعا. والتطهير لا يكون الا من النجاسة النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال طهور او طهور. التطهير يكون لشيء نجس. فدل هذا على نجاسة الكلب - 00:53:14
والامر بالاراقة لا يكون الا لايش؟ لشيء نجس امرنا بالتطهر وامرنا باراقة الماء. دل هذا على ماذا؟ على نجاسة الكلب كله اكتبوا اخواني فيما ذهب الاحناف واحمد في رواية الى نجاسة السؤر والرطوبات - 00:53:38
السؤر والرطوبات. السؤر الماء المتبقي بعد الشرب او الولوغ. تحريك اللسان. وضع اللسان. يسمى سؤرا والرطوبات اخواني كالبول وغيرها عرق وبول. كل شيء رطب يخرج من جسم الانسان. من جسم عفوا هذا الحيوان. يسمى رطبا نقول - 00:54:06
ذهب الاحناف ورواية عند احمد الى نجاسة السؤر والرطوبات فقط للحديث استدلوا بايش؟ بالحديث ذاته نعم قالوا قال اذا ولد اللعاب رطب والدم والعرق رطب لذلك يأخذ هذا الحكم. وهذا القول اخواني تكتب اختاره ابن تيمية رحمه الله - 00:54:26
بينما ذهب المالكية الى طهارة الكلب كله المالكية يرون طهارة عين الكلب. يعني عين الكلب كله طاهر عنده فسؤر الكلب عندهم ماذا؟ طاهر عند الملكية. يجوز ان تتوضأ بسؤر الكلب. عند مالك رحمه الله - 00:54:57
والغسل تكتبون تعبدي غسل الاناء مسألة تعبدية. ليست لعلة معقولة الاحكام الشرعية طلبة العلم لها وصفة اما ان تكون تعبدية محضة واما ان تكون تعبدية معقولة العلة يعني في عنا - 00:55:28
يدركها العقل فقالوا لا الاناء ما تنجس والكلب طاهر. والغسل طب لماذا نغسل يا مالكية؟ قالوا تعبدي. مثل الصلاة اربع ركعات. ليش الصلاة اربع ركعات قبر تعبدي امر تعبدي هذا مذهب مالك رحمه الله - 00:55:55
تعالى قالوا بدليل فكلوا مما الاية فكلوا مما امسكنا عليكم. اذا الكلب لما يصيد يمسك بفمه وتأكل من صيده. ماذا قالوا؟ قالوا هذا دليل على طهارة فم الكلب ولعابه. عند المالكية طبعا - 00:56:14
ولحديث ابن ماجة مر معنا حديث ابن ماجة. ولنا ما غبر لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر وقلنا ضعيفا الحديث كذلك استدلوا يا كرام بجواز اتخاذها استدلوا باي شيء - 00:56:35
في جواز اتخاذها يعني يجوز انك تتخذ كلب الصيد قالوا دل هذا على انها ليست وجاء في صحيح البخاري ان الكلاب كانت تقبل وتدبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:57:05
في المسجد ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ايش؟ بتطهير ماء وطأته الكلاب يدخل ويخرج ما امر النبي صلى الله عليه وسلم بماذا؟ بتطهير ما وطأته الكلاب. اذا يدل هذا على ايش عند المالكية على طهارة - 00:57:29
عيني الكلب طهارتي عين الكلب كله وان الغسل والذي نختاره والله تعالى اعلم ايها الاحبة الكرام مذهب الاحناف وما اختاره ابن تيمية القول الثاني يا خالد ما هو؟ مذهب ابن تيمية والاحناف - 00:57:50
حقيقة يا اخواني قوة الادلة التي استدل بها الاحناف والمالكية نجعل القول بنجاسة عين الكلب كله في الصدر منه شيء ولا سيما دخول الكلاب الحديث في البخاري كانت تدخل على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تقبل وتدبر - 00:58:19
ولا يزال الصحابة والناس يتخذون الكلاب اتخاذ المباح شرعا ولا ولا ولن يؤمروا بماذا؟ بغسل ما وطأته الكلاب او فدل هذا والله تعالى اعلم على ان الناهية خاص بأي شيء يا اخوة - 00:58:38
ونقول كلمة ديانة والاحوط الاحوط اجتناب هذا كله اقول والاحوط الاجتناب يعني مذهب الجمهور لكن مذهب الاحناف حقيقة في

غاية القوة. والله تعالى اعلم. اما مذهب الثالث القول الثالث فهو بعيد ان - 00:58:57
ابن عباس ايها الاحبة الكرام تكتبون تبون تكرما ابن عباس ثبت عنه القول بانها نجسة يعني بان البلوغ ادى الى النجاسة. وهذا يرد من قول مالك يرد قول مالك رحمه الله تعالى وهانا اكرر لاحظوا ان الائمة اقوالهم ايش؟ كلها تستند على - 00:59:17
الادلة المسألة الثانية يا كرام مختصرة يعني المسألة الثانية نجاسة سؤر الكلب ما الفرق بين هذه وتلك سامي البنان. احسنت. مرحبا. المسألة الاولى تكلمنا عنها البدن. كلب كله. الان السؤل. هذي المسألة مبنية على ما قبلها. تكتبون الجمهور على - 00:59:43
نجاسة السور نجاسة مغلظة الشافعية والحنابلة ومن؟ ويدخل فيهم الان من؟ الاحناف. يدخل فيهم الاحناف. اذا جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والاحناف على نجاسة سؤر الكلب. بل قالوا يا كرام نجاسة مغلظة. نجاسة ماذا؟ مغلظة خلافا - 01:00:06
مذهب ما لك الذي قال بطهارة سؤر الكلب. يجوز لك ان تتوضأ. ما الثمرة؟ رأيت كلبا يشرب من ماء هذا الماء تستعمل في التطهر او ما تستعمله. على قول الجمهور وهو الصحيح - 01:00:33
ما يجوز وعلى قول مالك رحمه الله وهو المرجوح يجوز والله تعالى اعلم نقف اخواني تكتبوا حتى نبدأ بها في المجلس القادم وجوب التسبيح بقيت مسائل كثيرة في هذا الحديث كالتسبيع وهل التراب يقوم مقامه شيء اخر؟ مسائل اسأل الله ان ينفعنا بها اسأل الله ان يرزقنا - 01:00:49
والتوفيق والهدى والسداد وان يتقبل منا وان يجعل هذا العلم نافعا لنا قائدا لنا الى جنات رب العالمين صلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يا اخوة كالعادة التفريغ تجدونه باذن الله تعالى على تيليقرام خلال يومين او ثلاثة باذن الله - 01:01:11
تفضل يا ابو حمد - 01:01:31